

وتحوها ولا يثبت شيء بامراتين ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة
شاهده وتقدره ويذكر بخلفه صدق الشاهد فان تراء الحلف
وطلب يمين خصمه فلذلك فان فكرا فان يحلف يمين الرب والافضل
ولو كان بيده امة وولدها فقال رجل هذه مستولى على عتق بهذا
في ملكي وحلف مع شاهده ثبت الاستيلاء لان الشئ الولد وحرية
في الاظفر لو كان بيده غلام فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع
شاهده فالذهي انتزع ومصره حر ولو ادعت ورثة مال الموتى
واقاموا شاهدا وحلف موبعضهم واخذ نصيبه ولا يشارك فيه
ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غائبا
او صبي او مجنون فالذهي انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عنه حلق
واخذ بغير اعادة الشهادة ولا يجوز شهادة على فعل كزنا وخصم
والداف وولادة الاب بالبصار وتقبل من اتم والا نوال كعقد
نيسة طرسمها وابصار قائمها ولا يقبل اعنى الا ان يقتر في اذنه
فيتم حلق بحيث يشهد عند قاضيه على الصبح ولو حملها بصيرته
علم شهد ان كان المشهود له وعلمه معروف الشئ والاسم ومن
سمع

ومن سمع قول شخص او راى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه
شهد عليه في حضوره اسارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه
فان جهل امره شهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة
على منقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب
جاز ويشهد عند الداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف
عدل او عدلين على الشهر والعمل على خلاف ولو قامت بيثنة
على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاض بالحليلة
لا الاسم والشئ لم يثبت اوله الشهادة بالتسامع على من
اب وقبيلة وكذا الاصح وموت على المذبح لا حق وولا، ووقف
ونكاح وملاك في الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز
والله اعلم وشرط التسامع سماع من جمع يؤمن تقاطعهم على
الذبح قيل يكفي من عدلين ولا يجوز الشهادة على ملك مجرد
يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة ويجوز في طوليته في الاصح
وشرط نظر من ملك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن و
تبني شهادة الاعسار على اقران ومخايل الضر والاضاقمة